

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ المتهم
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-107126)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب المؤسسة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (شاحن جوال كهربائي) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/03/05هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة متضمنة عدم المطابقة من حيث المكونات والعلامات الإيضاحية والإرشادات والحماية من الصعقة الكهربائية ودوائر الجهد المنخفض والعزل الكهربائي ومسافة الخلوص والمتانة الكهربائية والقابس، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لم يتم بالتصرف أو استلام الإرسالية محل الدعوى، كما يدفع بعدم علمه بالإجراءات والأنظمة المتبعة لصغر سنه ومباشرة العمل الحكومي بعد أيام من إرسال تقرير المختبر، وعليه يطلب نقض القرار محل الاستئناف.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المستورد قام بتقديم التعهد بعدم التصرف بالإرسالية محل الدعوى والمتضمن توقيع وختم المؤسسة وإقراره باستلام الإرسالية مما يدل على عدم صحة ما يدعيه، كما تدفع بأن المستورد لا يعذر بجهله بالقانون، وعليه تطلب الهيئة رفض الاستئناف المقدم وتلييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به. وبعد الإطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الإطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/03م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمرك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف من عدم قيامه بالتصرف أو استلام الإرسالية باعتبار أنه قول مرسل لم يقدّم الدليل عليه وتدحضه قرينة طول المدة بين تاريخ الاستيراد والادعاء ببقائها لديه خاصة وأن السلوك المعتاد في مثل هذه الأحوال هو حرص التاجر على متابعة مصير فسخ الإرسالية للتصرف بها وهو ما لم يكن عليه حال التاجر لعدم إثباته الاستجابة لطلب إعادة الإرسالية للجمرك عندما تم طلب ذلك منه من خلال ما هو ثابت بأوراق الدعوى، كما أن ما يذكره من جهله بالإجراءات والأنظمة المتبعة لا يعفيه من مسؤوليته عن الإرسالية الواردة باسمه بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجب به النظام

الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه، الأمر الذي يتقرر معه عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-107126)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.